40297 - عن عمر بن الخطاب قال : في السن خمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق فإن اسودت فقد تم عقلها وإن كسر منها إذا لم تسود فبحساب ذلك وفي سن المرأة مثل ذلك .
( عب )